بقوله مساويا واقرب فانه لا يصح الاقرار له وقد علم ان هذا احد
قولين متساويين فاقتضاره عليه ليس على ما ينبغي ص كما مر في بسته
وانما اقر ورجع للخصومة ش التشبيه في قوله لا المساوي والاقرب
يعني انه اذا وعد بالاقرار ان اخره فانه لا يلزم الاقرار مع التاخير
كما لا يلزم اقراض المريض للمساوي او الاقرب وله الرجوع الى
خصومته متى شاء ويحلف المقر انه ما اراد بما صدر منه الاقراض
ولزم الحمل ان وطيء ووضع لاقله والا فلاكثره ش يعني ان الاقرار
لحمل فلانة مثلا صحيح محمول به ان وطيء اي ان كان لها زوج
حاضر او سيد حاضر بشرط ان تضع حملها لدون ستة اشهر من
يوم الاقرار حتى يعلم ان الحمل كان موجودا يوم الاقرار فصواب قوله
لاقله لاقل من اقله اي اقلية لها بال واما اليومان والثلاثة فلا
فان الوضع لاقله حكمه حكم الاكثر وان لم توطأ اي لم يمكن وطيها بان
كان لها زوج او سيد غير متمكن من وطيها بان كان غائبا او مسجونا
واقر لحملها فان الاقرار يلزم له ولو وضعته لاكثر الحمل وهو اربع سنين
على المنصوص هنا كما اقتصر عليه ابن الحاجب والافا لجاري على المذهب
او خمس على الخلاف في التشهير في الكثرة واذا جاوز الاكثر لم يلزم والاكثرة
من يوم انقطاع الارسال عنها وتارة يكون يوم طلاقها او موته او
غيبته وتارة يكون قبل ذلك وقد اشار الى ذلك في الذخيرة ص وسوى
بين توأمين ش يعني ان الاقرار للحمل اذا لزم فانه يسوى فيه بين توأمين
اي اذا وضعتهما وهما الولدان اللذان بينهما اقل من ستة اشهر
فانه يسوى بينهما الذكر كالانثى فان نزل احدهما حيا والاخر ميتا هـ
استثنى به الحي لان الميت ليس اهلا للتنزيل اي لا يصح تملكه الا ان يبين
المقر الفضل كما اذا قال في ذمتي لحمل فلانة الف من دين لابيه عندي

فلا

فلا يسوى حينئذ بينهما بل يكون للذكر مثل حظ الانثيين او يفوز
في ذمتي او عندي وقال للذكر مثل حظ الانثيين فانه يعمل على ذلك
واليه اشار بقوله الا ببيان الفضل ص بعلى او في ذمتي او عندي او
اخذت منك ش هذه من صيغ الاقرار اللازمة فاذا قال له علي الف
او له في ذمتي الف او قال اعطيتني الفا او قال اخذت منك الفا فان
هذا وشبهه صريح في هذا الباب ويكون اقرارا ما لو قال اخذت
من فندق فلان مائة مثلا او قال اخذت من حمامه مائة او قال
اخذت من مسجده مائة فليس ذلك اقرارا تنبيه لو كتب في الارض
ان لفلان علي كذا وقال اشهدا علي لزمه والا فلا وفي مسجته
او لوح او حوته يلزمه مطلقا ولو كتب على الماء او في الهوى فلا يلزمه
ولو قال ان شاء الله او قضى او وهبته لي او بعته او وفيته
بين ان المكلف الذي لا حجر عليه اذا عقب اقراره باحد هذين التعليق
بان قال لفلان علي الف ان شاء الله او قضى فان ذلك لا يضر في الاقرار
على المشهور ويلزمه لانه لما نطق بالاقرار علمنا ان الله قد شاءه
وقضاه ولان الاستثناء لا يمين في غير الحلف بالله فلو قال له علي الف
ان شاء فلان فشاء فلان فانه لا يلزمه بذلك شيء لانه خطر وانشاء
بلو لرد قول ابن الموازلا يلزمه وفي بعض النسخ بدل قال زاد وهو
اصرح واذا ادعى على شخص بحق فقال وهبته لي فانه يلزم الاقرار
ويثبت انه وهبه له وهل يحلف المقر له ام لا فيه خلاف مبني على
خلاف في اليمين هل تتوجه في دعوى المعروف ام لا وكذلك يلزم
الاقرار اذا ادعى عليه بحق فقال بعتنيه او بعني انه باعه له لانه اقر
بالملك وادعى خروجه عنه واذا طلب المدعي عليه يمين المدعي فانه
يحلف بلا خلاف وكذلك يلزم الاقرار من طلب منه دين فقال وفيته

Copyright © King Saud University